

الفروع وتصحيح الفروع

ويتوجه الوجهان إن نوى به طلاقا وإن العرف قرينة ونقل بكر في أنا عليك حرام كفارة يمين وفي عيون المسائل وغيرهما أن الخبر لا يحرم الحرام الحلال ضعيف على أنه قيل أراد به النظر أو نحمله على أنه أراد به في حق المرأة وذلك أن يقول الحرام يلزمه . ولا طهار من أمته أو أم ولده ويلزمه كفارة يمين نقله الجماعة ونقل حنبل كفارة طهار ويتخرج لغو كالتى بعدها وفي عمد الأدلة والترغيب رواية يصح قال أحمد وإن أعتقها فهو كفارة اليمين ويتزوجها إن شاء .

وإن قالت لزوجها فعنه طهار اختاره أبو بكر وابن أبي موسى فتكفر إن طاوعته وإن استتمعت به أو عزمت فكمظاهر والمذهب لا طهار وعليها كفارته قبل التمكين وقيل بعده والتمكين قبلها وقيل لا نقل صالح له أن يطاء قبل أن تكفر لأنه ليس لها عليه شيء قال أحمد الطهار يمين فتكفر كالرجل .

وقال في رواية حرب عن ابن مسعود الطهار من الرجل والمرأة سواء وفي المحرر ويحرم عليها ابتداء قبله ونحوها يعني كمظاهر وعنه كفارة يمين + + + + + + + + + + + + .

والوجه الثاني هو طهار مع النية أو القرينة وهو الصواب . مسألة 6 7 قوله ويتوجه الوجهان إن نوى به طلاقا وأن العرف قرينة انتهى فيه مسألتان . المسألتان الأولى 6 إذا نوى بهذه الألفاظ الطلاق هل يكون طلاقا أم لا قلت الصواب أنه يكون طلاقا بالنية لأن هذه الألفاظ أولى بأن تكون كناية من قوله أخرجني ونحوه . المسألة الثانية 7 هل يقوم العرف مقام القرينة ويكون قرينة أم لا وجه الوجهين فيه والصواب أن العرف قرينة وإلى أعلم .

مسألة 8 قوله وإن قالت لزوجها فعنه طهار اختاره أبو بكر وابن أبي موسى وتكفر إن طاوعته وإن استتمعت به فكمظاهر والمذهب لا طهار وعليها